

كلية الحقوق و العلوم السياسية		جامعة أبوبكر بلقايد – تلمسان	
السنة 03 ليسانس – القانون العام		قسم القانون العام / السنة الجامعية: 2025 – 2026	
إمتحان الدورة العادية – السداسي السادس – في مقياس القانون العام الإقتصادي			
الإسم و اللقب : الرقم في المحضر:			
ما هو المبدأ الدستوري الذي يقربحق الأفراد في ممارسة الأنشطة الاقتصادية دون تدخل تعسفي من الدولة؟			
مبدأ سيادة الدولة على مواردها	مبدأ المساواة أمام الضريبة	مبدأ حرية المبادرة	مبدأ استمرارية المرفق العام
ما المقصود بـ 'الخصخصة' (Privatization) في القانون الاقتصادي؟			
إنشاء مشاريع مشتركة بين دولتين	تحويل الملكية العامة إلى ملكية خاصة	شراء الدولة لشركات مفلسة	فرض رقابة شديدة على البنوك الخاصة
تخضع المنازعات الاقتصادية التي تكون الدولة طرفاً فيها بصفتها 'سلطة عامة' إلى اختصاص:			
القضاء التجاري	القضاء الإداري	القضاء الجنائي فقط	التحكيم الدولي دائماً
تعتبر الدساتير مصدراً أساسياً للقانون العام الاقتصادي لأنها:			
تحدد التفاصيل التقنية لتسيير الشركات	تلغي دور القضاء في النزاعات الاقتصادية	تضع أسعار السلع الاستهلاكية اليومية	تكرس المبادئ الكبرى مثل حرية التجارة وحق الملكية
يستمد القانون العام الاقتصادي 'استقلاليته' من حيث الموضوع من خلال:			
عدم خضوعه لرقابة القضاء	انفصاله التام عن القانون الإداري	امتلاكه لنظام قانوني خاص يجمع بين أحكام كل فروع القانون	اعتماده على العرف فقط
ما هو الفرق الجوهري بين 'نزع الملكية للمنفعة العامة' و 'التأميم' من حيث النطاق؟			
نزع الملكية يقع على عقارات محددة، بينما التأميم يقع على قطاع اقتصادي أو مؤسسات كاملة	التأميم لا يتطلب تعويضاً، بينما نزع الملكية يتطلب تعويضاً	نزع الملكية يخص المنقولات فقط، والتأميم يخص العقارات فقط	نزع الملكية تقوم به البلدية فقط، والتأميم تقوم به الولاية
يقصد بـ 'حق الشفعة الإدارية' في القانون الاقتصادي:			
منع المواطن من بيع ممتلكاته نهائياً	حق الإدارة في استرجاع الأملاك الموهوبة	حق الإدارة في مصادرة الأملاك دون مقابل	حق الإدارة في شراء عقار قبل أي مشترٍ آخر بنفس الشروط المعروضة
يمنح السهم النوعي للدولة حقوقاً استثنائية، من أهمها:			
حق الاعتراض (Veto) على بيع أصول هامة وحماية المصالح الاستراتيجية في الشركة	الحق في عدم دفع رواتب العمال	الحق في تغيير النشاط التجاري للشركة دون موافقة المساهمين	الحق في إعفاء الشركة من جميع القوانين البيئية
المنازعات التي تنشأ بين 'المؤسسة العمومية الاقتصادية (EPE) 'وزبائنها تخضع لاختصاص:			
القضاء الإداري	القضاء العادي	التحكيم	مجلس الدولة مباشرة
ما هو الفرق الأساسي بين المؤسسة العمومية الإدارية (EPA) والمؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري (EPIC) من حيث القانون المطبق؟			
تخضع EPIC للقانون الدولي	تخضع EPA للقانون الخاص و EPIC للقانون العام	تخضع EPA للقانون العام، بينما تخضع EPIC لمزيج بين القانون العام والقانون الخاص	كلاهما يخضع للقانون التجاري فقط
– د.درار عبد الهادي			

قامت الدولة بإنشاء ثلاث هيئات عمومية لتسيير قطاعات مختلفة في إحدى الولايات:

1. الهيئة (أ): تتولى تسيير "مركز للبحث العلمي والتقني"، تمول ميزانيتها أساساً من ميزانية الدولة، ويخضع موظفوها للنظام العام للتوظيف العمومي.

2. الهيئة (ب): تتولى تسيير "ديوان وطني للحليب"، تقوم ببيع وتوزيع المادة للجمهور، وتعتمد في تمويلها على ناتج مبيعاتها، إلا أن الدولة تتدخل لتحديد أسعارها وتغطية العجز المالي أحياناً.

3. الهيئة (ج): هي شركة تعمل في مجال "صناعة المنسوجات"، تم تأسيسها في شكل "شركة ذات أسهم" (SPA) تمتلك الدولة كامل رأسمالها، وتخضع في علاقتها مع عمالها لقانون العمل (القطاع الخاص)، وتهدف إلى تحقيق الربح والمنافسة في السوق.

المطلوب . بناءً على ذلك، حدد الطبيعة القانونية لكل هيئة من الهيئات الثلاث (أ، ب، ج)، مع ذكر المعايير المعتمدة في التصنيف.

في حال وقوع نزاع حول قرار فصل عامل في الهيئة (ب)، ما هي الجهة القضائية المختصة؟ علل إجابتك.

الهيئة (أ): مؤسسة عمومية ذات طابع إداري (موضوعه بالخط الغليظ في الوقائع)

الهيئة (ب): مؤسسة عمومية ذات طابع ذات طاب صناعي تجاري (موضوعه بالخط الغليظ في الوقائع)

الهيئة (ج): مؤسسة عمومية ذات طابع إقتصادي (موضوعه بالخط الغليظ في الوقائع)

قرار فصل عامل في الهيئة (ب)، الجهة القضائية المختصة القضاء العادي – لأنه تخضع في علاقتها مع الغير إلى القانون الخاص و يختص في ذلك القسم الاجتماعي على مستوى المحاكم الابتدائية

تمتلك شركة " نوح " وهي شركة خاصة قطعة أرض صناعية مساحتها 5000 متر مربع. نظراً لتعرض الشركة لأزمة مالية، قررت التنازل عن هذه الأرض لصالح شركة نور مقابل مبلغ مالي قدره 200 مليون دينار جزائري.

بتاريخ 15 مارس 2026، تم إيداع عقد البيع لدى الموثق، وقام هذا الأخير بإتمام إجراءات التسجيل بهذا البيع . وبتاريخ 10 أبريل 2026، أصدرت الدولة (عن طريق الوالي المختص إقليمياً) قراراً يتضمن إعلان رغبته في شراء هذه الأرض وله الأولوية في ذلك . وإبطال العقد البيع الأول ، معللة ذلك برغبته في استرجاع العقار لتخصيصه لمشروع عمومي حيوي (إنشاء محطة طاقة شمسية)، وقررت دفع مبلغ 150 مليون دينار للشركة البائعة، بحجة أن القيمة الحقيقية للأرض في السوق لا تتجاوز هذا المبلغ، وأن السعر المذكور في العقد (200 مليون دينار) هو سعر مبالغ فيه .

المطلوب من الطالب:

ما هي الطبيعة القانونية للعمل الإداري الذي أصدره الوالي ؟ وما هو أساسها القانوني؟

2. هل يحق للدولة (الوالي) أن يشتري بمبلغ أقل من الثمن المتفق عليه في عقد البيع الأول ؟ علل إجابتك.

3. إذا أرادت شركة "نور" الطعن في قرار ممارسة الشفعة، ما هي الجهة القضائية المختصة؟ وما هي الدفوع القانونية التي يمكن الاستناد إليها؟

الطبيعة القانونية للعمل الإداري الذي أصدره الوالي : حق الشفعة الإدارية

أساسها القانوني المادة : 79 من قانون المالية لسنة 2026

2. لا يحق للدولة (الوالي) أن يشتري بمبلغ أقل من الثمن المتفق عليه في عقد البيع الأول ؟ لأن قرار الشفعة يصدر قرار إداري يحل محل العقد، وتلتزم الإدارة بدفع الثمن المذكور في العقد الأول .

3. إذا أرادت شركة "نور" الطعن في قرار ممارسة الشفعة، ما هي الجهة القضائية المختصة؟ وما هي الدفوع القانونية التي يمكن الاستناد إليها؟

الجهة القضائية المختصة : القضاء الإداري (قضاء الإلغاء)

الدفوع القانونية التي يمكن الاستناد إليها : عدم قبول الوالي (الإدارة) دفع المقابل المالي المتفق عليه في العقد الأول

